



قسم علوم التسيير

الإجابة النموذجية

في مقياس ق أ ع و ع 03/06 (السداسي الأول):

تخصص: السنة أولى ماستر تسيير عمومي

- السؤال الأول: ضع علامة صح أو خطأ امام كل عبارة (5ن):

1- يطبق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في

المؤسسات العمومية الإدارية والعمومية الاقتصادية----- خطأ

2- لا يمكن للموظف الذي استقال من وظيفته ان يوظف من جديد في قطاع الوظيفة العمومية--

خطأ

3- الاعوان المتعاقدين ليس لهم الحق في اكتساب صفة الموظف العمومي الا ان لهم الحق في

الادماج في رتبة من رتب الوظيف العمومي.----- خطأ

4- يجمع السلك مجموعة من الموظفين الذين ينتمون الي رتبة او عدة رتب ويخضعون لنفس

القانون الأساسي الخاص.----- صح

5- يمكن للموظف الذي تعرض للعزل ان يوظف من جديد في قطاع الوظيف العمومي -----

خطأ

- السؤال الثاني : حدد وضعية القيام بالخدمة بوضع علامة x (5ن):

<input checked="" type="checkbox"/>	- القيام بمهام التدريس	<input type="checkbox"/>	1/ - العزل
<input type="checkbox"/>	- وضعية خارج الإطار	<input checked="" type="checkbox"/>	2/ - وضعية العطلة السنوية
<input type="checkbox"/>	- وضعية الاحالة على الاستيداع.	<input checked="" type="checkbox"/>	3/ - وضعية عطلة مرضية.
<input checked="" type="checkbox"/>	- عطلة امومة	<input type="checkbox"/>	4/ - وضعية الخدمة الوطنية
<input checked="" type="checkbox"/>	الذي تم استدعاؤه لفترة تحسين المستوى.	<input type="checkbox"/>	5/ - وضع تحت التصرف.

السؤال الثالث: الإجابة بكفاية وإيجاز ودقة (2ن):

- جاء القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 بخاصية جديدة في قطاع الوظيفة العامة في الجزائر عكس القوانين السابقة اذكرها مع الشرح؟
- الإجابة: يعتبر الجمع بين نظام الوظيفة العامة المغلق ونظام الوظيفة العامة المفتوح الخاصية الأساسية التي تميز بها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على غرار القوانين التي سبقته.

السؤال الرابع: الإجابة بكفاية وإيجاز ودقة (3ن):

- لا تستمر المتابعة التأديبية عندما يكون الموظف في حالة القوة القاهرة اثناء المتابعة؟
- الإجابة: تستمر المتابعة التأديبية في ظل وجود قوة القاهرة تمنع الموظف من حضور المجلس التأديبي.
- يعتبر رأي اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء غير ملزم للسلطة الادارية؟
- الإجابة: رأي اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء ملزم لسلطة التعيين والا تعرض قرار هذا الأخير للإلغاء.
- يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة التسريح ان يوظف من جديد بشرط في الوظيفة العمومي؟
- الإجابة: لا يمكن للموظف الذي تعرض لعقوبة التسريح ان يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

السؤال الخامس: الشرح بالاستناد الى الفرق بين المصطلحات (5ن):

- الدرجة: هي الترقية المستمرة للموظف من درجة لدرجة اعلى حتى الدرجة 12 ثم يليه الانتقال الى الرتبة الأعلى مباشرة وتتم حسب الوتائر والكيفيات التي يحددها التنظيم.
- الرتبة: هي مستوى تأهيل الموظف لشغل الوظيفة العمومية من خلال اثبات مؤهلاته بشهادات او اجازات او مستوى تكويني معين، وبواسطتها يتحدد السلم الإداري.
- منصب الشغل: هو ما يتقلده الموظف العمومي من مهام جديدة مرتبطة أساسا بالمسؤولية بغض النظر عن الرتبة المعين بها، وحين فقدان المنصب يرجع بصفة الية لرتبة التعيين.
- التعيين: هو شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية ثم ترسيم الموظف(المعين) بصفة دائمة في رتبة في السلم الإداري.
- الترسيم: هو الاجراء الإداري الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة معينة تعكس مؤهلاته.

بالتوفيق للجميع